باب

المياهُ ثلاثة: طَهُورٌ .....

شرح منصور

باب بيان أنواع المياه وأحكامها وما يتبعها

٩/١ وبابُ الشيء: / ما تُوُصِّل منه إليه، فباب المياه: ما تُوُصِّل منه إلى الوقوف على مسائلها.

(المياه) جمع ماء، باعتبار ما تتنوَّع إليه شرعاً[١](ثلاثةٌ) بالاستقراء:

(طَهُورٌ)[٢]، وهو أشرفُها. قال ثعلب[٣]: طَهور بفتح الطاء: الطاهرُ في ذاته المطهِّرُ لغيره[٤]. انتهى. فهو من الأسماء المتعدية، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]. وقال ﷺ عن ماء البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤُه»[٥]. ولو لم يكن متعدِّياً بمعنى المُطَهِّر، لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء به؛ إذ ليس كُلُّ طاهرٍ مُطهِّراً. ولا ينافيه: «خُلِقَ الماءُ طَهُوراً لا يُنَجِّسُه شيءٌ»[٦]. فقد جمع الوصفين: كونه نَزِهاً لا ينجُسُ بغيره، وأنَّه يُطهِّر غيرَهُ.

---

(١) جاء في هامش الأصل و (ع): [وأما في اللغة فواحد].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [على وزن فَعُول، أجمع أهل اللغة على أن لفَعُول مزية على فاعل، فيقولون: ضَروب وصَبور وشَتوم لمن تكرَّر منه ذلك، ويقولون: ضارب وقاتل لمن لم يتكرَّر منه ذلك، فإذا لم يكن في مسألتنا تحصيل مزية الضرر ـ كذا في الأصل، ولعلها: الطهور ـ الذي هو على وزن فَعُول من حيث التكرار، لم يكن بدٌّ من أن يحصل مزيته من حيث تعديه إلى التطهير، بخلاف الطاهر انتهى. «رؤوس المسائل» لأبي الخطاب].

(٣) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء. إمام الكوفيين في النحو واللغة. ولد ومات في بغداد. (ت ٢٩١هـ). «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١/٨٣، «الأعلام» ١/٢٦٧.

(٤) المصباح المنير: (طهر).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ١/٥٠، وابن ماجه (٣٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: «الماء طَهُور لا يُنَجِّسُه شيء».

منتهى الإرادات

يرفع الحدثَ ـ وهو: ما أوجبَ وُضوءاً أو غُسْلاً ـ إلا حَدَثَ رَجُلٍ وخُنثى، بقليلٍ خَلَتْ به امرأةٌ، ولو كافرةً، لطهارةٍ كاملة عن حَدَثٍ، كخَلْوةِ نكاحٍ، تعبُّداً. .....

شرح منصور

(**يرفَعُ الحَدَثَ**) أي: لا يرفع الحدثَ غيرُهُ. بقرينة المُقام. (**وهو**) أي: الحدثُ، (**ما**) أي: معنىً يقوم بالبدن، (**أوجب وضوءاً**) أي: جعله الشَّرعُ سبباً لوجوبه، ويوصف بالأصغرِ. (**أو**) أوجب (**غُسْلاً**) ويوصف بالأكبرِ، وليس نجاسةً، فلا تفسدُ الصلاةُ بحمل محدِثٍ، والمحدِثُ: من لزمه لنحو صلاةٍ وضوءٌ، أو غُسْلٌ، أو تيمُّمٌ، فالطاهر ضدُّ المحدِث والنجس. والمحدِثُ: ليس نجساً ولا طاهراً. (**إلا حَدَثَ رَجُلٍ**) لا[1] امرأةٍ وصبيٍّ، (**و**) إلا حَدَثَ (**خنثى**) مشكلٍ بالغٍ احتياطاً، فلا يرتفع (**بـ**) ماءٍ (**قليلٍ**) لا يبلغ قُلَّتين[2]، (**خَلَتْ به امرأةٌ**) مكلَّفةٌ، (**ولو**) كانت (**كافرةً**) لأنَّها أدنى من المسلمة وأبعدُ من الطهارة؛ ولعموم الخبر الآتي. (**لطهارةٍ كاملةٍ**) لا لبعضها[3]. (**عن حَدَثٍ**) بحيث تكون خلوتُها باستعماله، (**كخلوةِ نكاحٍ**) فلا أَثَرَ إذا شاهدها مميِّزٌ، أو كافرٌ، أو امرأةٌ، أو قِنٌّ، (**تعبُّداً**) أي: قلنا ذلك تعبُّداً؛ لأمْرِ الشارع به، وعدم عَقْلِ معناه. قال الحَكَمُ بنُ عمرو الغِفاريُّ: نهى النبيُّ ﷺ أنْ يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ طَهُورِ المرأةِ. رواه الخمسة إلا أنَّ النسائيَّ وابنَ ماجه[4] قالا: «وضوء المرأةِ». وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابنُ حِبَّان[5]، و احتجَّ به أحمدُ في رواية الأثرم[6]،

---

(١) في (م): «إلا».

(٢) واحدتهما قُلَّة، وهي: الجرَّة. سمِّيت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يُقلُّها بيديه، أي: يرفعها. والقُلَّتان: مئةُ رطلٍ وسبعة أرطالٍ وسُبْع رطلٍ، بالدمشقي.

(٣) في (م): «بعضها».

(٤) أحمد ٥/٦٦، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٩، وابن ماجه (٣٧٣). والحكم يقال له: الحكم بن الأقرع، صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم تحول إلى البصرة فنزلها. قيل: مات سنة خمس وأربعين. وقال أبو نصر ابن ماكولا: مات سنة خمسين. وقال غيره: سنة إحدى وخمسين. «تهذيب الكمال» ٢/٢٤٧-٢٤٨ ترجمة (١٤٢٤).

(٥) في صحيحه (١٢٦٠).

(٦) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الطائي، الأثرم، الإسكافي. جليل القدر، حافظ، إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً. وكانت وفاته بعد الستين ومئتين. «طبقات الحنابلة» ١/٦٦ - ٧٤، «العبر» ٢/٢٢.

ويُزيلُ الخبثَ الطارئ.

وهو: الباقي على خِلْقته، ولو تصاعد ثم قَطَرَ ـ كبخار الحمامات ـ .....

شرح منصور

وقال في رواية أبي طالب[1]: أكثرُ أصحابِ النبيِّ ﷺ يقولون ذلك. وهو لايقتضيه القياسُ، فيكون توقيفاً. وممَّن كرهه: عبدُ الله بنُ عمر، وعبدُ الله بنُ سَرْجِس، وخُصِّص بالخلوة؛ لقول عبدِ الله بنِ سَرْجِس: توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا، فإذا خَلَتْ به، فلا تقربنَّه[2]. وبالقليل؛ لأنَّ النجاسةَ لا تؤثِّر في الكثير، فهذا أوْلى، ولأنَّ الغالبَ على النساء أن يتطهَّرن من القليل. وعُلِمَ مما تقدَّم: أنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء لإزالةِ خَبَثٍ، أو طُهْرٍ مستحبٍّ، ولا لخلوة خُنثى مشكِلٍ، ولا لغيرِ بالغةٍ، ولا لبعضِ طهارة.

١٠/١ (**ويُزيلُ**) الماءُ الطَّهور، عطفٌ على يرفعُ أي: ويزيل[3] / (**الخبثَ الطارئَ**) على محلٍّ طاهر قبلَه غَيَّره؛ لما يأتي في إزالةِ النجاسةِ. وعُلِمَ منه: أنَّ نجسَ العين لا يمكنُ تطهيرُه.

(**وهو**) ـ أي: الماءُ الطهورُ ـ الماءُ (**الباقي على خِلْقتِه**) أي: صفتِه، وهي الطهوريَّة، أي: هو الماء المُطْلَقُ الذي لم يُقيَّد بوصف دون آخر، وهو ماءُ البحر والنهر، ونبع الأرض؛ من عَيْنٍ أو بئرٍ، وما نَزَلَ من السماء؛ من مطر وثلج وبَرَدٍ، عذباً كان أو مالحاً[4]، بارداً أو حارًّا.

(**ولو تصاعد**) الماءُ (**ثم قَطَرَ، كبخار الحمَّامات**) لأنَّه لم يطرأ عليه ما يزيل طهوريته،

---

(١) هو: أحمد بن حميد المُشْكَاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. مات أبو طالب سنة أربع وأربعين ومئتين. «طبقات الحنابلة» ١/٣٩-٤٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٨٤.

(٣) في الأصل و(ع) و(م): «ولا يزيل».

(٤) في (س): «ملحاً».

أو استُهلِك فيه يسيرٌ مستعملٌ، أو مائعٌ طاهرٌ، ولو لعدم كفاية، ولم يغيره، أو استُعمل في طهارة لم تجب، أو غُسل كافرٍ، .....

(أو استُهلِك فيه) أي: الطهورِ ماءٌ (يسيرٌ مستعمَلٌ، أو) استُهلِك فيه؛ (مائعٌ طاهر) كلبن، (ولو) كان استهلاكُه فيه (لعَدَمِ كفايةِ) الطَّهورِ للطهارة قبله، (ولم يغيِّره) ما استُهلك فيه إن كان مخالفاً له في الصفة[1] أو الفرض، فيجوز استعماله، وتصحُّ الطهارة به. والخلاف المشارُ إليه في ذلك، لا في سَلْبِ الطَّهوريَّة، كما ذكره ابنُ قندس[2]؛ خلافاً «للرعايتين»[3] و«الفروع»[4]،وتبعهم في «شرحه»، فإن غيَّرَهُ، سَلَبَ الطهوريَّة، ويأتي توضيحه.

(أو استُعْمِل) الطهورُ (في طهارةٍ لم تجب) كتجديدٍ، وغُسْلِ جُمُعة، (أو) استعمِل في (غُسْلِ كافرٍ) ولو ذميَّة من حيضٍ، أو نفاس؛ لحلِّ وطءٍ لمسلم، فلا يسلبه الطهوريَّة؛ لأنَّه لم يرفع حَدَثاً. والكافر ليس من أهل النيَّة.

---

(١) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: في الصفة: راجع لما تغير بمائع طاهر. وقوله: أو الفرض: راجعٌ لما استهلك فيه بيسير مستعمل»، وزاد في (ع): «أي: لو فرضنا أنه لبن ونحوه هل يغيره، أو لا].

(٢) تقي الدين، أبو الصدق، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ثم الصالحي، ويعرف بـ«ابن قندس» شيخ الحنابلة في وقته. من مصنفاته: «حاشية على الفروع» و «حاشية على المحرر». (ت٨٦١هـ). «شذرات الذهب» ٩/٤٤٠، «السحب الوابلة» ١/٢٩٥.

(٣) وهما لنجم الدين، أحمد بن حمدان الحرَّاني. (ت٦٩٥هـ) في فروع الحنبلية، كبرى وصغرى، قال ابن بدران في «المدخل» ص٤٤٦: وحَشَاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة. ثم قال: وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين. وانظر: «كشف الظنون» ١/٩٠٨.

(٤) وهو لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي. (ت٧٦٣هـ)، قال ابن بدران في «المدخل» ص٤٣٧:وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليله وتعليله، ويقدم الراجح في المذهب... ولا يقتصر على مذهب أحمد، بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام في المسألة، والمخالف له فيها الأئمة الثلاثة وغيرهم، ويشير إلى ذلك بالرمز... وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة... بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب.

أو غُسِلَ به رأسٌ بدلاً عن مسح. والمتغيِّرُ بمحلِّ تطهيرٍ، وبما يأتي فيما كُرِهَ وما لا يُكْرَهُ.

وكُرِهَ منه ماءُ زَمْزَمَ في إزالةِ خَبَثٍ، و بئرٍ بمقبرة، .....

(**أو غُسِلَ به**) أي: الطهورِ ولو يسيراً (**رأسٌ بدلاً عن مَسْحٍ**) في وضوءٍ، فلا يسلبه الطهوريَّة؛ لعدم وجوبِ غَسْله في الوضوء.

(**والمتغيِّرُ بمحلِّ تطهيرٍ**) عطف على (**الباقي على خِلْقته**)[1]، ذكره الحَجّاوي في «حاشية التنقيح»[2]. فإذا كان على العضو طاهِرٌ، كزعفران وعجين، وتغيَّر به الماءُ وَقْتَ غَسْله، لم يمنع حصولَ الطهارة به؛ لأنَّه في محلِّ التطهير، كتغيُّر الماء الذي تُزالَ به النجاسةُ في محلِّها. (**و**) المتغير (**بما يأتي**) ذكره (**فيما كُرِهَ**)[3] من الماءِ، (**و**) في (**ما لا يُكره**) منه.

ثم بينَ المكروهَ بقوله: (**وكُره**) بالبناءِ للمجهولِ (**منه**) أي: من الطهورِ، (**ماءُ زمزمَ في إزالةِ خبثٍ**) تعظيماً له، ولا يكرهُ الوضوءُ منه، ولا الغسلُ على المذهبِ. ويأتي في الوقف: (**لو سُبِّل ماءٌ للشرب، لم يجزِ الوضوءُ به**). ولايكرهُ ما جرى على الكعبةِ في ظاهرِ كلامهم.

(**و**) كُره منه أيضاً ماءُ (**بئرٍ بمقبرةٍ**) بتثليث الباء مع فتح الميم، وبفتح الباء مع كسرِ الميم. قال في «الفروع»[4] في الأطعمةِ: وكرهَ أحمدُ ماءَ بئرٍ بينَ القبورِ، وشوكَها وبقلَها. قال ابنُ عقيل[5]: كما[6] سُمِّدَ بنجسٍ، والجَلَّالَةِ[7].

(١) المتقدم ص٢٤ .

(٢) حواشي التنقيح ص٧١.

(٣) في النسخ الخطية: «يكره» .

(٤) ٣٠٢/٦.

(٥) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، البغداديُّ، الفقيه، الأصوليُّ، أحد الأئمة الأعلام، جمع علم الفروع والأصول، وصنَّف فيها الكتب الكبار، كالواضح وغيره. (ت٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١٤٢/١ - ١٦٣.

(٦) في (م): «كماء».

(٧) الجلاَّلة: البقرة تتبع النجاسات. «القاموس»: (جلل).

و ما اشتدَّ حرُّه أو بردُه، ومسخَّنٌ بنجاسةٍ -إن لم يحتج إليه- أو بمغصوبٍ، ومتغيِّرٌ بما لا يخالطه من عُودٍ قَماريٍّ، أو قِطَعِ كافورٍ، أو دُهْنٍ، أو بمخالطٍ أصلُهُ الماءُ. .....

انتهى. فظاهرُه: يُكرهُ استعمالُ مائِها في أكلٍ، وشربٍ، وطهارةٍ، وغيرِها.

(و) كُرِهَ منه أيضاً (**ما اشتدَّ حرُّه، أو**) اشتدَّ (**بردُه**) لأذاهُ، ومنعِه كمالَ الطهارةِ.

١١/١ (و) كُرِهَ منه أيضاً (**مسخنٌ بنجاسةٍ**) مطلقاً، ظُنَّ وصولُها إليه، أو احتُمِلَ، أو لا، / حصيناً كان الحائلُ أو غيرَ حصينٍ، ولو بَرَدَ. ويُكره إيقادُ النجسِ. وإن علمَ وصولَ النجاسةِ إليه، وكان يسيراً، فنَجِسٌ، (**إنْ لم يحتجْ إليه**) فإن لم يجدْ غيرَه، تعيَّن. وكذا يُقالُ في كلِّ مكروهٍ؛ إذ لا يُتركُ واجبٌ لشبهةٍ.

(**أو**) مسخَّنٌ (**بمغصوبٍ**) ونحوِه، وكذا ماءُ بئرٍ في موضعِ غصبٍ، أو حفرها، أو أجرتُه غصبٌ، فيُكره الماءُ؛ لأنَّه أثرُ محرَّمٍ.

(و) يُكرهُ أيضاً (**متغيرٌ بما لا يخالطه**) أي: الماءَ (**من عودٍ قَماريٍّ**) بفتح القاف، نسبةً إلى بلدةِ قَمار. قاله في «شرحه»[1]. وقال في «المطلع»[2]: بكسرِ القاف، منسوبٌ إلى قِمار، موضعٌ ببلادِ الهندِ، عن أبي عبيد البكريِّ[3].

(**أو قطعِ كافورٍ أو دهنٍ**) كزيتٍ وسمنٍ؛ لأنَّه لا يمازجُ الماءَ، وكراهتُه خروجاً من الخلاف. قال في «الشرح»[4]: وفي معناه ما تغيرَ بالقَطِرانِ والزِّفتِ والشَّمعِ؛ لأنَّ فيه دهنيةً يتغيرُ بها الماءُ.

(**أو**) أي: وكره أيضاً متغيرٌ (**بمخالطٍ أصلُه الماءُ**) كالملحِ المائيِّ؛ لأنَّه منعقدٌ

(١) معونة أولي النهى ١/١٦٧.

(٢) ص٦.

(٣) هو: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، نزيل قرطبة. كان رأساً في اللغة وأيام الناس، وكان من أوعية الفضائل. (ت٤٨٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩/٣٥-٣٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٨.

منتهى الإرادات

لا بما يشقُّ صونه عنه، كطُحْلُبٍ، وورق شجر، ومُكْثٍ، وريحٍ، ولا ماءُ البحر، والحمَّام، .....

شرح منصور

من الماءِ؛ بخلافِ المعدنيِّ، فيسلبه الطهوريةَ.

و(لا) يُكره متغيرٌ (بما يَشُقُّ صونُه) أي: الماء (عنه، كطُحْلُبٍ) بضمِّ اللامِ وفتحِها، وهو: خضرةٌ تعلو الماءَ المُزْمِنَ، أي: الراكدَ، بسببِ الشمسِ. (وورقِ شجرٍ) سقط فيه بغيرِ فعلِ آدميٍّ؛ لمشقةِ التحرزِ منه، وكذا ما نبت في الماء، والسمك ونحوه، والجراد ونحوه، وما تلقيه الرياحُ والسيولُ، وما تغيَّرَ بمرِّه أو مقرِّه، فكلُّه غيرُ مكروهٍ؛ للمشقةِ.

(و) كذا ما تغيَّرَ بطولِ (مكثٍ) في أرضٍ، وآنيةٍ من أَدَمٍ[1]، أو نحاسٍ، أو غيرهما؛ لمشقةِ الاحترازِ منه. ورُوي أنَّه ﷺ توضأَ من بئرٍ كأنَّ ماءَه نُقاعةُ الحناءِ[2].

(و) لا يُكره أيضاً متغيِّرٌ بـ (ريحٍ) تحملُ الرائحةَ الخبيثةَ إلى الطهورِ، فيتروَّحُ بها؛ للمشقةِ.

(ولا) يُكره (ماءُ البحرِ) المِلْحِ؛ لما تقدمَ من الخبرِ.

(و) لا ماءُ (الحمَّامِ) لأنَّ الصحابةَ رضيَ اللَّهُ عنهم دخلوا الحمَّامَ، ورخَّصوا فيه[3]. ومَنْ نُقِلَ عنه[4] الكراهةُ؛ عللَ بخوفِ مشاهدةِ العورةِ[5]،

---

(١) الأَديمُ: الجلد، أو أحمره، أو مدبوغه. والجمع: آدِمَة وأُدُمٌ وآدام. والأَدَمُ: اسم للجمع. «القاموس المحيط»: (أدم).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وقال في «تلخيص الحبير» ١/١٣-١٤: ذكره ابن المنذر فقال: ويروى أن النبي ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء، فلعل هذا معتمد الرافعي، فينظر إسناده من كتابه الكبير. انتهى. وقد ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب.

(٣) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨) أنَّ عليًّا كان يغتسل إذا خرج من الحمَّام. وروى أيضاً في «المصنف» (١١٤٢) عن الثوري، عن عبدالله بن شريك قال: أخبرني من سمع ابن عباس يسأل عن الحمَّام أيغتسَل فيه؟ قال: نعم... .

(٤) في (م): «عنهم» .

(٥) روى عبدالرزاق في «المصنف» (١١٢٦): قيل لابن عمر: مالك لا تدخل الحمَّام؟ فتَكَرَّهَ ذلك، فقيل له: إنك تستر. فقال: إني أكره أن أرى عورة غيري.

ومسخَّنٌ بشمسٍ أو بطاهرٍ. ولا يُباحُ غيرُ بئرِ النَّاقة من ثمود.

أو قصد التنعُّم به[1]. ذكره في «المبدع»[2].

(و) لا يُكره (**مسخَّنٌ بشمسٍ**) وما استُدِلَّ به للكراهةِ من النهي، لم يصح، كما أوضحته في «شرح الإقناع»[3].

(**أو**) أي: ولا يُكرهُ مسخَّنٌ (**بطاهرٍ**) إنْ لم يشتدَّ حرُّه. وروى الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن عمرَ، أنَّه كان يُسَخَّنُ له ماءٌ في قُمقُمٍ، فيغتسلُ به[4].

وروى ابنُ أبي شيبةَ عنِ ابنِ عمرَ، أنَّه كان يغتسلُ بالحميم[5].

(**ولا يباحُ غيرُ بئرِ الناقةِ من**) آبارِ ديارِ (**ثمودَ**) قومِ صالحٍ؛ لحديثِ ابنِ عمر، أنَّ الناسَ نزلوا معَ النبيِّ ﷺ على الحِجْرِ ـ أرضِ ثمودَ ـ فاستقَوْا من آبارِها، وعجَنوا به العجينَ، فأمرهمُ النبيُّ ﷺ أن يُهريقوا ما استقَوا من آبارِها، / ويعلفوا الإبلَ العجينَ، وأمرَهمْ أن يستقُوا من البئرِ التي كانت تَرِدُها الناقةُ. متفقٌ عليه[6]. وظاهرُه: منعُ الطهارةِ به، كالمغصوب. وبئرُ الناقةِ: هي البئرُ الكبيرةُ التي يردُها الحجاجُ في هذه الأزمنةِ. قاله الشيخُ تقيُّ الدين[7][8].

١٢/١

(١) روى عبد الرزاق أيضاً (١١٢٢) أنَّ عليًّا لقي رجلين قد خرجا من الحمَّام مدَّهنين، فقال: ممَّ أنتما؟ قالا: من المهاجرين. قال: كذبتما، إنما المهاجر عمار بن ياسر.

(٢) ١/٢٠٣.

(٣) ١/٢٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٥، وابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٥١، والدارقطني في «السنن» ١/٣٧. والقُمقُم: ما يُسخَّن فيه الماء، من نحاس وغيره، ويكون ضيِّق الرأس. «النهاية في غريب الحديث» ٤/١١٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٦)، وأبو عبيد بن سلام في «الطهور» (٢٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٥، وابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٥١.

(٦) البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) (٤٠).

(٧) كشاف القناع ١/٢٩.

والشيخ تقي الدين، هو شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني، ولد بحرَّان سنة إحدى وستين وست مئة، قدم دمشق مع والده وهو صغير. سمع «مسند الإمام أحمد» مرات، و «معجم الطبراني الكبير» ، وقرأ بنفسه الكثير. توفي ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، رحمه الله، ورضي عنه، وأثابه الجنة برحمته. «طبقات علماء الحديث» ٤/٢٧٩ ـ ٢٩٦.

(٨) بعدها في (م): «لم نجدها».

الثاني: طاهرٌ، كماءٍ وردٍ، وطهورٍ تغيَّر كثيرٌ من لونه أو طعمِهِ أو ريحِهِ، في غير محلِّ التطهير، ولو بوضع ما يشقُّ صونُهُ عنه، أو بخلطِ مالا يشقُّ، غيرَ ترابٍ ولو قصداً، وما مرَّ. وقليلٍ استعمِل في رَفْعِ حدث، .....

النوعُ (**الثاني**) من المياهِ (**طاهرٌ**) غيرُ مطهر، (**كماءِ وردٍ**) وكلٌّ مستخرجٍ بعلاجٍ؛ لأنَّه لا يصدقُ عليه اسمُ الماءِ بلا قيدٍ، ولا يلزمُ مَنْ وَكَّلَ في شراءِ ماءٍ، قَبولُهُ.

(**و**) كـ (**طهورٍ تَغَيَّرَ كثيرٌ من لونِه، أو طعمِه، أو ريحِه**) بمخالطٍ طاهرٍ طُبِخَ فيه، كماءِ البَاقِلاءِ والحِمِّصِ، أو لا، كزعفرانٍ سقطَ فيه فتغيَّرَ به كذلك؛ لأنَّه زالَ إطلاقُ اسمِ الماءِ عليه، وزالَ عنه أيضاً معنى الماءِ، فلا يُطلبُ بشربه الإرواءُ. وعُلِمَ منه: أنَّ ما تغيَّرَ جميعُ أوصافِه، أو كلُّ صفةٍ منها بطاهرٍ، أو غلبَ عليه، طاهرٌ بالأولى، وأنَّ يسيرَ صفةٍ لا يسلبُهُ الطهوريةَ؛ لحديثِ أحمدَ والنسائيِّ[1]، عن أمِّ هانئٍ، أنَّه ﷺ اغتسلَ هو وزوجتُه ميمونةُ من قصعةٍ فيها أثرُ العجينِ. ويأتي حكمُ النبيذِ في حدِّ المسكرِ.

(**في غيرِ محلِّ التطهيرِ**) فإن تغيَّرَ في محلِّه، لم يؤثِّر، وتقدَّم.

(**ولو**) كان التغيُّرُ (**بوضعِ**) آدميٍّ في الماءِ (**ما يشقُّ صونُه عنه**) كطُحْلُبٍ، وورقِ شجرٍ وضعَهُ في الماءِ قصداً، فيسلبه الطهوريَّةَ إذا تغيَّرَ به، كما تقدم، كسائرِ الطاهراتِ التي لا يشقُّ التحرزُ منها. (**أو بخلطٍ**) أي: اختلاطِ الماءِ بـ(**ما لا يشقُّ**) صونُه عنه، كحبرٍ، سواءٌ كان بفعلِ آدميٍّ، أوْلا. وإن تغيَّرَ بعضُ الماءِ دون بعضٍ، فلكلٍّ حكمُه، ومتى زالَ تغيُّرُه، عادت طهوريتُه، (**غيرَ ترابٍ**) طهورٍ، فلا يسلبُ الماءَ الطهوريَّةَ، (**ولو**) وُضِعَ فيه (**قصداً**) لأنَّه أحدُ الطهورين. (**و**) غيرَ (**ما مرَّ**) في قسم الطهور، كالذي لا يخالطُ الماءَ، كعودٍ قَماريٍّ، وقِطَعِ كافورٍ، وكملحٍ مائيٍّ، سواءٌ وُضِعَ قصداً، أوْلا، وما يشقُّ صونُ الماءِ عنه. (**و**) كطهورٍ (**قليلٍ استُعمل في رفعِ حدثٍ**) لحديثِ مسلمٍ،

(١) أحمد ٣٤٢/٦، والنسائي ١٣١/١.

ولو بغمسِ بعضِ عضوٍ من عليه حَدَثٌ أكبرُ بعد نِيَّةِ رَفْعِهِ. ولا يصيرُ مستعمَلاً إلا بانفصالِهِ، أو إزالةِ خَبَثٍ، وانفصل غيرَ متغيِّرٍ، مع زواله عن محلٍّ طَهُرَ. .....

عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا يغتسلنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ، وهو جنبٌ»[1]. ولأنَّه استُعمِلَ في عبادةٍ على وجهِ الإتلافِ، فلم يمكنِ استعمالُه فيها ثانياً، كالرقبةِ في الكفَّارةِ. وصَبَّ ﷺ على جابرٍ من وَضوئِه. رواه البخاري[2]، فدلَّ على طهارتِه. ومثلُه ماءٌ غُسِّلَ به ميتٌ. ولا فرقَ فيما تقدَّمَ بين الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ، ولا بينَ الكبيرِ والصغيرِ الذي تصحُّ طهارتُه.

(ولو) كان استعمالُه في رفعِ الحدثِ (بغمسِ بعضِ عضوِ مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ) كجنابةٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، (بعد نيَّةِ رفعِه) / أي: الحدثِ. وكذا لو انغمسَ كلُّه أو بعضُه، ثمَّ نوى رفعَ الحدثِ فيه، فيسلبه[3] الطهوريَّةَ؛ لما تقدم، ولا يرتفعُ الحدثُ عن ذلك المغموسِ. وخرجَ بقوله: (أكبر) مَنْ عليه حدثٌ أصغرُ، فلا يضرُّ اغترافُ متوضئٍ، ولو بعد غسلِ وجهِه، إن لم ينوِ غسلَها فيه؛ لمشقَّةِ تكرُّرِه. ١٣/١

(ولا يصيرُ) الماءُ (مستعملاً) في الطهارتين (إلا بانفصالِه) عن المغسولِ؛ لأنَّه حينئذٍ يصدقُ عليه أنَّه استُعمِلَ. وما دامَ الماءُ متردداً على العضوِ، فطهورٌ، كالكثيرِ، لكن يُكره الغُسلُ في الماءِ الراكدِ، ويرتفعُ حدثُه قبل انفصالِه.

(أو) أي: وكقليلٍ، طهورٌ استُعمل في (إزالةِ خبثٍ) طارئٍ على أرضٍ، أو غيرها، (وانفصلَ) فإن لم ينفصل، فطهورٌ، وإنْ تغيَّرَ بالنجاسةِ ما دامَ في محلِّ التطهيرِ (غيرَ متغيِّرٍ) فإن انفصلَ متغيِّراً بالنجاسة، فنجسٌ، (مع زواله) أي: الخبث، فإن انفصلَ والخبثُ باقٍ، فنجسٌ مطلقاً[4]. (عن محلٍّ طَهُرَ) أي: صار طاهراً، فإن لم يكن المحلُّ طَهُرَ، كما قبلَ السابعةِ حيث اعتُبِرَ السَّبْعُ، فنجسٌ

(١) مسلم (٢٨٣) (٩٧).

(٢) في صحيحه (١٩٤) و (٥٦٧٦) و (٦٧٤٣).

(٣) في (م): «فيتسالب».

(٤) بعدها في (م): «متغير أو غير متغير».

منتهى الإرادات

أو غَسَلَ به ذَكَرَهُ وأُنثييه لخروج مَذْي دونه. أو غُمِسَ فيه كُلُّ يَدِ مسلمٍ مكلَّفٍ قائمٍ من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، أو حصل في كلِّها، ولو باتت مكتوفةً أو بجرابٍ ونحوه، قبل غَسْلِها ثلاثاً، نواه بذلك أو لا،

شرح منصور

مطلقاً، وحيث وُجِدتِ القيودُ المذكورةُ، فهو طاهرٌ؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتَّصلِ، والمتَّصلُ طاهرٌ، فكذلك المنفصلُ.

(أو) أي: وكطهورٍ قليلٍ (**غَسَلَ به ذكرَه وأنثييه، لخروج مذي دونه**) أي: المذي، لتنجُّسِه به؛ لأنه في معنى غسلِ يدي القائمِ من نومِ الليلِ.

(أو) أي: وكطهورٍ قليلٍ (**غُمسَ فيه كلُّ يدِ مسلمٍ مكلفٍ قائمٍ منْ نومِ ليلٍ، ناقضٍ لوضوءٍ**) لو كان، (**أو حصل**) الماءُ القليلُ (**في كلها**) أي: اليدِ؛ بأن صَبَّ على جميعِ يده من الكوعِ إلى أطرافِ أصابعه، (**ولو باتت**) أي: اليدُ المذكورةُ (**مكتوفةً، أو بجرابٍ**) بكسر الجيم (**ونحوِه**) ككيسٍ صفيقٍ (**قبل غَسلها**) أي: اليد (**ثلاثاً**) فلا يكفي غسلُها مرةً أو مرتين، (**نواه**) أي: الغَسلَ (**بذلك**) الغمسِ أو الحصولِ (**أو لا**) أي: أو لم ينوه؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه، فليغسلْ يديه قبلَ أن يدخلهما في الإناءِ ثلاثاً؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري أينَ باتت يدُه». رواه مسلمٌ، وكذا البخاريُّ[1]، إلا أنَّه لم يذكر ثلاثاً، فلولا أنه يفيدُ معنىً، لم ينهَ عنه. وعُلِمَ منه: أنَّه لا أثرَ لغمسِ بعضِ اليدِ، ولا يدِ كافرٍ، ولا غيرِ مكلَّفٍ، ولا غيرِ قائمٍ من نومِ ليلٍ ينقضُ الوضوءَ، كنومِ النهارِ؛ لأنَّ الصحابةَ المكلَّفين همُ المخاطبون بذلك، والمبيتُ إنَّما يكونُ بالليل، والخبرُ إنَّما وردَ في كلِّ اليدِ، وهو تعبديٌّ، فلا يقاسُ عليه بعضُها، ولا يُفرقُ بينَ المُطْلَقة والمشدودةِ بنحوِ جرابٍ؛ لعموم الخبرِ، ولأنَّ الحكمَ إذا عُلِّقَ على مَظِنَّةٍ، لم تُعتبرْ حقيقةُ الحكمة، كالعِدَّة لاستبراءِ الرحمِ من الصغيرةِ والآيسةِ.

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

و يُستعمل ذا، إن لم يوجد غيرُهُ مع تيمُّم. وطَهورٌ مُنِعَ منه لخلوةِ المرأة أَوْلى، أو خُلِطَ بمستعمَل لو خالفه صفةً غيَّره، ولو بلغا قُلَّتين.

(**ويُستعمَلُ ذا**) الماءُ الذي غُمسَ فيه كلُّ اليدِ، أو حصلَ في كلِّها في الوضوءِ والغُسْلِ، وإزالةِ النجاسةِ، وكذا ما غَسلَ به ذكرَه وأُنثَيَيْهِ، لخروجِ مذيٍ دونه، (**إن لم يوجد غيره**) / لقوةِ الخلافِ فيه. والقائلونَ بطهوريَّته أكثرُ ١٤/١
من القائلينَ بسلبِها، (**مع تيمم**) أي: ثم يتيممُ وجوباً حيث شرع؛ لأنَّ الحدثَ لم يرتفعْ؛ لكون الماءِ غيرَ طهورٍ، فإنْ تركَ استعمالَه أو التيممَ بلا عذرٍ، أعادَ ما صلَّى به؛ لتركِه الواجبَ عليه. فإن كان لعذرٍ، فلا، كما يُعلَمُ من كلامِهم فيما يأتي، ولا أثَر لغمسِها في مائعٍ طاهرٍ، لكن يُكرَهُ غمسُها في مائعٍ، وأكلُ شيءٍ رطبٍ بها. قاله في «المبدع»[1].

(**وطهورٌ مُنع منه لخلوةِ المرأةِ**) المكلفةِ به، لطهارةٍ كاملة عن حدثٍ (**أَوْلى**) بالاستعمال مع عدمِ غيره، من هذا الماءِ؛ لبقاء طهوريَّته، ويتيممُ في محلِّه. وعلى هذا لو وَجَدَ هذيْنِ الماءيْنِ وعَدِمَ غيرَهما، فالطهورُ المذكورُ أولى مع التيممِ.

(**أو**) أي: وكطهورٍ قليلٍ (**خُلط بمستعمل**) في رفعِ حدثٍ، أوإزالةِ خبثٍ، وانفصلَ غيرَ متغيِّرٍ مع زوالِه عن محلٍّ طَهُرَ، أو غَسلَ به الذكرَ والأنثيين، لخروج مذيٍ دونه، أو غسلَ كلَّ يدِ القائمِ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوء، أو غمسَ فيه، أو غُسِّلَ به ميتٌ، وكان المستعملُ بحيث (**لو خالفه**) أي: الطهورَ (**صفةً**) أي: في صفةٍ من صفاتِه؛ بأن يُفرضَ المستعملُ مثلاً أحمرَ، أو أصفرَ، أو أسودَ (**غيَّره**) أي: الطهورَ القليلَ، فيسلبه الطهوريَّةَ، (**ولو بلغا**) أي: الطهورُ والمستعملُ إذن (**قُلَّتين**) كالطاهرِ غيرِ الماءِ، وكخلطِ مستعملٍ بمستعملٍ يبلغان قُلَّتين؛ فلا يصيرُ طهوراً. ونصُّه، فيمَنِ انتضحَ من وضوئِه في إنائه: لا بأس، وإن كان الطهورُ قُلَّتين، [2]وخُلِطَ به مستعملٌ[2]، لم يؤثِّر مطلقاً.

(١) ١/٤٦.

(٢-٢) في (ع): «وخلط بمستعمل»، وفي (م): «وخلط مستعمل».

الثالث: نَجِسٌ، وهو: ما تغيَّر بنجاسة، لا بمحلٍّ تطهيرٍ.

وكذا قليلٌ لاقاها ولو جارياً، أو لم يُدْركها طَرْفٌ، أو بمضِ زمنٌ تسري فيه، .....

شرح منصور

النوعُ (**الثالثُ**) من المياه[1]: (**نجسٌ**) بتثليث الجيم وسكونها، وهو ضدُّ الطاهر. ولا يجوزُ استعمالُه إلا لضرورةٍ، كلقمة غُصَّ بها ولا طاهرَ، أو عطشِ معصومٍ، أو إطفاءِ[2] حريقٍ مُتْلِفٍ. ويجوزُ بلُّ الترابِ به، وجعلُه طيناً يُطَيَّنُ به ما لا يُصَلَّى عليه، لا نحو مسجدٍ. (**وهو**) قسمان:

الأولُ: (**ما تغيَّر بـ**) مخالطةِ (**نجاسةٍ**)[3] قليلاً كان، أو كثيراً. وحكى ابنُ المنذرِ: الإجماعَ على نجاسةِ المتغيرِ بالنجاسةِ[4]. و (**لا**) ينجسُ ما تغيَّر بنجاسةٍ (**بمحلِّ تطهيرٍ**) ما دام مُتَّصلاً؛ لبقاءِ عملِه عليه[5].

الثاني: ذكره بقوله: (**وكذا قليلٌ لاقاها**) أي: النجاسةَ بلا تغيُّرٍ، (**ولو**) كان القليلُ (**جارياً، أو**) كانتِ النجاسةُ التي لاقته (**لم يدركْها طرفٌ**) أي: بصر[6] النَّاظر إليها؛ لقلَّتها[7]، (**أو**) لم (**يمضِ زمنٌ تسري فيه**) النجاسةُ؛ لمفهومِ حديثِ ابنِ عمرَ: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الماءِ يكونُ بالفلاةِ[8]، وما ينوبُه من الدوابِّ والسِّباعِ؟ فقال: «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين، لم يُنجِّسْه شيءٌ». وفي روايةٍ: «لم يحملِ الخبث». رواهُ الخمسةُ، والحاكمُ، وقال: على شرطِ الشيخينِ. ولفظُه

---

(١) في (م): «الماء».

(٢) في (س) و (م): «طفي».

(٣) في (س): «بنجاسة».

(٤) الإجماع ص٣٣.

وابن المنذر، هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الفقيه، صاحب التصانيف: كـ«الإجماع»، و«المبسوط»، وعِداده في الفقهاء الشافعية. (ت ٣١٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٩٠ - ٤٩٢.

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «نظر».

(٧) في (م): «لقتلها».

(٨) في (م): «في الفلاة».

كمائعٍ وطاهرٍ ولو كثُرَا.

لأحمدَ[١]، وسئل ابنُ معين عنه، / فقال: إسنادُه جيد[٢]. وصحَّحه الطحاويُّ[٣]. قال الخطابيُّ[٤]: ويكفي شاهداً على صحَّته، أنَّ نجومَ أهل الحديث صحَّحوه[٥]. ولأنه ﷺ أمرَ بإراقةِ ما ولغَ فيه الكلب[٦]، ولم يَعتبر فيه[٧] التغيُّرَ. وأما حديثُ أبي سعيدٍ، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأُ من بئر بُضاعة؟! وهي: بئرٌ تُلقى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلابِ، والنَّتْنُ، قال: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ». رواه أحمد، وصحَّحه الترمذي وحسنه، و[٨] أبو داود[٩]. فالظاهرُ: أنَّ ماءَها كان يزيدُ على القُلَّتَيْن. وحديثُ أبي أمامة مرفوعاً ـ: «الماءُ لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحِهِ، وطعمِه، ولونه». رواهُ ابنُ ماجه، والدَّارقطنيُّ[١٠]، مطلَقٌ، وحديثُ القُلَّتَيْنِ مقيَّدٌ، فيُحمل عليه. وباء «بضاعة»: تضمُّ وتكسرُ.

(كمائع)[١١] من نحو زيتٍ، وخلٍّ، ولبن، (و) ماء (طاهرٍ) غيرِ مطهِّرٍ، كمستعملٍ، فينجسان بمجردِ الملاقاةِ، (ولو كثرا) لحديثِ: الفأرةُ تموتُ في السَّمنِ [١٢]فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً،فلا تقربوه»[١٢]. ولأنهما لا يدفعانِ النجاسةَ عن غيرهما، فكذا عن نفسِهما. وما

(١) في مسنده (٤٦٠٥) و (٤٧٥٣) و (٥٨٥٥)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/١٧٥، وابن ماجه (٥١٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٣٢.
(٢) تلخيص الحبير ١/١٨.
(٣) في شرح معاني الآثار ١/١٥-١٦.
(٤) أبو سليمان، حَمْدُ بن محمد البستي، الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي. من مصنفاته: «شرحه على أبي داود» و«الغنية عن الكلام وأهله» وغيرها. (ت ٣٨٨هـ). «سير الأعلام» ١٧/٢٣.
(٥) «معالم السنن» للخطابي ١/٣٦.
(٦) أخرج مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار».
(٧) ليست في (س) و (م).
(٨) ليست في (م).
(٩) أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦).
(١٠) ابن ماجه (٥٢١)، والدار قطني ١/٢٨ - ٢٩.
(١١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: حكمه كالماء، وفاقاً لأبي حنيفة، واختاره الشيخ].
(١٢-١٢) ليست في النسخ الخطية. والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في «المسند» (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة.

والواردُ بمحلِّ تطهيرٍ طهورٌ، كما لم يتغيَّر منه إن كثر.

وعنه: كُلُّ جَرْيَةٍ من جارٍ، كمنفردٍ، فمتى امتدَّتْ نجاسةٌ بجارٍ، .....

ذكره من نجاسةِ الطاهرِ بمجردِ الملاقاة ولو كثر، جزمَ به في «التنقيح». وصحَّحَ في «الإنصافِ»[1] أنَّه إذا كان كثيراً، لا ينجسُ إلا بالتغيرِ، كالطهورِ. وقدَّمه في «المغني»[2] وغيرِه، وتبعَهُ في «الإقناعِ»[3].

(و) الطهورُ (**الواردُ بمحلِّ تطهيرٍ**) من بدن، أو ثوبٍ، أو بقعةٍ، أو نحوها، نجسةٍ (**طهورٌ**)[4]، ولو تغير لبقاءِ عملِه، (**كما لم يتغيرْ منه**) أي: الوارد بمحلِّ تطهيرٍ[5]، (**إن كثر**) بأن كان[6] قلتينِ فأكثر. وعُلِمَ منه: أنَّ محلَّ التطهيرِ إن وردَ على القليلِ، نجَّسه بمجردِ الملاقاةِ. وأنَّ الراكدَ والجاريَ سواءٌ فيما تقدَّم.

(**وعنه**) أي: الإمامِ أحمد رضي الله عنه: (**كلُّ جَريةٍ من**) ماءٍ (**جارٍ**) تُعتبرُ مفردةً (**كـ**) ـماء (**منفردٍ**) إن كانت دون القلَّتين، فنجسةٌ بمجردِ الملاقاةِ. قال في «الكافي»[7]: وجعلَ أصحابُنا المتأخرون كلَّ جريةٍ، كالماء المنفرد. قال في «الحاوي الكبير»: هذا ظاهرُ المذهبِ. قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجيسِ[8] نهرٍ كبيرٍ بنجاسةٍ قليلةٍ لا كثيرة؛ لقلَّةِ ما يحاذي القليلة؛ إذ لو فرضنا كلباً في جانبِ نهرٍ، وشعرة منه في جانبه الآخر، لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين، لقلَّته، والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً كثيرة، (**فـ**) ـعلى هذه الروايةِ، (**متى امتدت نجاسةٌ بـ**) ـماءٍ (**جارٍ**) وكانت[9] كلُّ جريةٍ دون القُلَّتَين،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١١٩.

(٢) ١/٣٨.

(٣) ١/١١.

(٤) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصُّه: [وقال الشيخ: إنه نجس، ويكون مخفَّفاً للنجاسة].

(٥) في (م): «التطهير».

(٦) في (س): «كما لو كان».

(٧) ١/٢٠.

(٨) في (م): «تنجس».

(٩) ليست في (س).

فكلُّ جَرية نجاسةٌ مفردةٌ.

والجَرْيةُ: ما أحاط بالنجاسة سوى ما وراءَها وأمامَها.

وإن لم يتغيَّر الكثيرُ لم ينجس إلا ببول آدميٍّ، أو عَذِرةٍ رطبة أو يابسةٍ ذابت، عند أكثر المتقدِّمين والمتوسِّطين، .....

شرح منصور

(**فكلُّ جريةٍ نجاسةٌ مفردةٌ**) وذكر المصنفُ هذه الروايةَ؛ لقوتها وتشهيرها، وذكر ما بُني عليها؛ لينبِّه على أنَّه مبنيٌّ عليها، لا على المذهب، كما يوهمه كلامه في «الإنصاف»[1].

والمذهبُ: أنَّ الجاري، كالراكد، يعتبر بجموعه، فإن[2] بلغ قلتين، لم ينجس إلا بالتغير[3]، وإن كانتِ الجريةُ دونهما.

(**والجريةُ ما أحاطَ بالنجاسةِ**) من الماءِ يَمنةً ويسرةً، وعلوًّا وسفلاً إلى قرارِ النهرِ. قال الموفقُ: وما انتشرت إليه عادةً أمامها ووراءها[4]، (**سوى ما وراءَها**) أي: النجاسة / من الماءِ؛ لأنَّه لم يصل إليها، (**و**) سوى ما (**أمامَها**) لأنَّها لم تصل إليه. ١٦/١

(**وإن لم يتغيرِ**) الطَّهورُ (**الكثيرُ، لم ينجس**) بملاقاةِ النجاسةِ؛ لحديثِ القلَّتين[5]، (**إلا ببولِ آدميٍّ**) ولو صغيراً (**أو عَذِرَةٍ**) منه (**رطبةٍ**) مائعةٍ أولا، (**أو يابسةٍ ذابت**) فيه، فينجسُ بهما، دون سائر النجاسات، (**عند أكثرِ المتقدمين**) من الأصحاب (**والمتوسطين**) قال الزَّركشيُّ[6]: كالقاضي،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٢٦.

(٢) في الأصل: «فإذا».

(٣) في (م): «بالتغيير».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٢٥.

(٥) تقدم ص ٣٦.

(٦) هو: جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري. كان إماماً في المذهب. له تصانيف مفيدة، أشهرها: «شرح الخرقي». (ت٧٧٢هـ). «المنهج الأحمد» ٥/١٣٧ - ١٣٨.

إلا أن تَعْظُمَ مشقَّةُ نزحه، كمصانع مكة.

والشريف[1]، وابن البناء[2]، وابن عبدوس[3]، وغيرهم[4]. ورُوي عن علي، وهو قولُ الحسنِ[5]؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ منه». متفق عليه[6]. وهو يتناولُ القليلَ والكثيرَ، وخاصٌّ بالبولِ، فحُمِلَ عليه الغائطُ؛ لأنَّه أسوأ منه، وقُيِّدَ به حديثُ القلّتين.

(**إلا أن تَعظمَ مشقَّةُ نزحِه**) أي: ما حصل فيه البولُ، أو العذرةُ على ما ذكر، (**كمصانعِ مكةَ**) وطرقِها التي جعلتْ مورداً للحجاجِ يصدرون عنها ولا تنفد، فلا تنجسُ إلا بالتغيرِ.قال في «الشرح»[7]: لا نعلم فيه خلافاً. ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما. نصَّ عليه في رواية مهنا[8].

ومقابلُ قولِ أكثرِ المتقدمين والمتوسطين: أنَّ حكمَ البولِ والعذرةِ حكمُ سائرِ النجاساتِ، فلا ينجسُ الكثيرُ بهما إلا بالتغير، قال في «التنقيح»: اختارَه أكثرُ المتأخرين، وهو أظهرُ. ا.هـ.

---

(١) هو: أبو جعفر، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف. ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب. ولد سنة إحدى عشرة وأربع مئة، وبرع في المذهب، ودرَّس، وأفتى. (ت ٤٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/٢٣٧-٢٤١.

(٢) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، البغدادي. ولد سنة ست وتسعين وثلاث مئة، درَّس الفقه كثيراً، وأفتى زماناً طويلاً. قال ابن عقيل: هو شيخ إمام في علوم شتى. (ت٤٧١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٣٢ - ٣٧.

(٣) علي بن عمر بن أحمد، ابن عبدوس الحراني. له «المذهب في المذهب». (ت ٥٥٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/٢٤١-٢٤٤.

(٤) شرح الزركشي ١/١٣٣.

(٥) أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، تابعي. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. له كتاب فضائل مكة. (ت١١٠هـ). «سير الأعلام» ٤/٥٦٣، «الأعلام» ٢/٢٢٦.

(٦) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٦).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٠٦.

(٨) انظر: المغني ١/٥٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٠٦. ومهنا، هو: أبو عبد الله، مهنا ابن يحيى الشامي، السلمي، من كبار أصحاب أبي عبد الله أحمد، وكان أبو عبد الله يكرمه. توفي بعد الإمام أحمد رحمه الله. «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٥ - ٣٨١.

فما تنجَّس بما ذُكِرَ ولم يتغيَّر، فتطهيرُهُ بإضافةِ ما يشقُّ نَزْحُهُ بحَسَب الإمكان عُرْفاً. وإن تغيَّر، فإن شَقَّ نزحُهُ، فبزوالِ تغيُّره بنفسه، أو بإضافةِ ما يشقُّ نزحه، أو بنزحٍ يبقى بعده ما يشقُّ نزحه. .....

شرح منصور

قال في «شرحه»[1]: لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تزيدُ على نجاسةِ بولِ الكلبِ، وهو لا ينجِّسُ القلَّتين. وحديثُ النهي عن البولِ في الماءِ الدائمِ لابدَّ من تخصيصِه؛ بدليلِ ما لا يمكنُ نزحُه إجماعاً [2]فيقاسُ عليه ما يبلغ القلَّتين، أو يخصص بخبرِ القلَّتين[2]. ويكونُ تخصيصُه بخبر القلَّتين أَوْلى من تخصيصه بالرأي والتحكُّمِ[3]. ولو تعارضا، يُرجَّحُ حديثُ القلَّتين؛ لموافقته القياسَ.

(فـ) ـعلى الأولِ: (**ما تنجَّس**) من الماءِ (**بما ذكرَ**) من بولِ الآدميِّ[4] وعَذِرته، (**ولم يتغير**) بهما، (**فتطهيرُه بإضافةِ ما يشقُّ نزحُه**) إضافةً (**بحسبِ الإمكان**[5] **عرفاً**) بالصبِّ، وإن لم يتصلْ، أو إجراءِ ساقيةٍ إليه ونحوه؛ لأنَّ هذا المضافَ يدفعُ تلك النجاسةَ عن نفسِه، ولا ينجسُ إلا بالتغيرِ لو وردتْ عليه، فأولى إذا كان وارداً عليها. ومن ضرورةِ الحكمِ بطَهوريته،طَهوريةُ ما اختلط به.

(**وإن تغيَّر**) ما تنجَّسَ ببولِ الآدميِّ أو عَذِرته، (**فإن شقَّ نزحُه، فـ**) ـتطهيرُه (**بزوالِ تغيرِه بنفسه، أو**) زوالِ تغيره (**بإضافةِ ما يشقُّ نزحُه**) إليه كما تقدم، (**أو**) زوال تغيره (**بنزحٍ**) منه، ولو متفرقاً بحيث (**يبقى بعده**) أي: النزحِ (**ما يشقُّ نزحُه**) لأنَّه لا علَّةَ لتنجيس ما بلغ هذا الحدَّ إلا التغيرُ[6]، فإذا زال، عاد إلى أصله، كالخمرةِ تنقلبُ بنفسها خلاً.

---

(١) المعونة ١/١٨١.

(٢-٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) في (س): «وهو التحكم».

(٤) في الأصل: «آدمي».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ولا يُعتبر في المكاثرة صبُّ الماء دفعة واحدة؛ لأنَّ ذلك غير ممكن، لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المبالغة، إما من ساقيةٍ، وإما دلواً فدلواً، أو يسيل إليه ماءُ المطر، أو ينبعُ قليلاً قليلاً حتى يبلغ قلَّتين، فيحصل به التطهير].

(٦) في (م): «بالتغير».

وإن لم يشقَّ، فبإضافةِ ما يشقُّ نزحه، مع زوالِ تغيُّره. وما تنجَّس بغيره ولم يتغيَّر، فبإضافةِ كثيرٍ، وإن تغيَّر، فإن كَثُرَ، فبزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة كثيرٍ، أو بنزحٍ يبقى بعدَهُ كثير.

والمنزوحُ طهورٌ بشرطه، .....

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يشترطُ في النزحِ كثرةٌ؛ لأنَّ الحكمَ بالطهوريةِ من حيث زوالُ التغير، وأنَّه لو زال التغيُّرُ بإضافةِ غير الماء إليه، / لم يطهرْ به[1]، بل بالإضافةِ، وأنَّ المضافَ إذا لم يشقَّ نزحُه، لم يُطَهِّر الماءَ، وإن صارَ المجموعُ يشقُّ نزحُه.

(وإن لم يشقَّ) نزحُ المتغيرِ بهذه النجاسةِ، **(فـ)** ـتطهيرُه **(بإضافةِ ما يشقُّ نزحُه)** إليه فقط؛ لما تقدم[2]، **(مع زوالِ تغيرِه)** لأنَّه لا يتصورُ تطهيرُه، مع بقاءِ علةِ[3] التنجيسِ.

(وما تنجَّسَ بغيرِه) أي: بغيرِ ما ذكرَ من البولِ والعَذِرةِ، **(ولم يتغيرْ)** بأن كان دون القلَّتين، **(فـ)** ـتطهيرُه **(بإضافةِ كثيرٍ)** بحسبِ الإمكانِ عرفاً؛ لأنَّ هذا المضافَ يدفعُ هذهِ النجاسةَ عن نفسِه، فيدفعها عما اتصلَ به.

(وإن تغيَّر) المتنجسُ بغيرِ البولِ والعذرةِ، **(فإن كَثُرَ، فـ)** ـتطهيرُه **(بزوالِ تغيره بنفسه، أو بإضافةِ)** طهورٍ **(كثيرٍ، أو بنزحٍ)** منه، بحيث **(يبقى بعدَه كثيرٌ)** لما تقدَّم.

(والمنزوحُ) ممَّا تغيَّر بالبولِ أو غيرِه، **(طهورٌ بشرطِه)** قال ابنُ قندس: والمرادُ: آخرُ ما نُزِحَ من الماءِ، وزالَ معه التغيُّرُ، ولم يضفْ إلى غيره من المنزوحِ الذي لم يزلِ التغيرُ بنزحِه. وفيه وجهٌ: أنَّه طاهرٌ. قال: ومحلُّ الخلافِ إذا كان دون القلَّتين، فإن كان قلتين، فطهورٌ جزماً. وأطال، واقتصرَ عليه في «الإنصاف»[4]. واعتبرَ في «شرحِه»[5] أيضاً أن يبلغ[6] حدًّا يدفعُ به تلكَ النجاسةَ

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «كما تقدم».

(٣) ليست في (س).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٤/١.

(٥) المعونة ١٨٢/١.

(٦) في (س): «يبلغ به».

وإلا، أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجِّسٍ يسيرٍ، فبإضافةِ كثيرٍ، مع زوال تغيُّره.

ولا يجبُ غَسْلُ جوانب بئرٍ نُزحَتْ.

التي نُزِحَ من أجلها عن نفسِه، لو سقطتْ فيه ولم تغيره، وهو مخالفٌ لما تقدم لك. واعتبر في «الإنصاف» [1] أن لا تكونَ عينُ النجاسةِ فيه، وهو واضحٌ حيث كان الكلامُ في القليل.

(**وإلا**) أي: وإن لم يكنِ الماءُ[2] النجسُ المتغيرُ بغيرِ البولِ والعذرةِ كثيراً؛ بأن كان قليلاً، (**أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجسٍ يسيرٍ، فـ**) تطهيرُه (**بإضافةِ**) طهورٍ (**كثيرٍ**) إليه (**مع زوالِ تغيرِه**) وعُلِمَ منه: أنه لا يطهرُ بإضافةِ اليسيرِ؛ لأنَّه لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسِه.

تنبيهٌ: ظهرَ ممَّا سبقَ أنَّ نجاسةَ الماءِ حكميةٌ، وصوَّبه في «الإنصاف»[3]، وذكرَه الشيخُ تقيُّ الدينِ في «شرح العمدة»؛ لأنَّه يطهِّرُ غيرَه، فنفسَه أولى، وأنه[4] كالثوب النجس. ونقل في «الفروع»[5] عن بعضهم: أنَّه يصحُّ بيعُه.

قلت: وهو بعيد؛ إذ الخمرُ نجاستُه حكميةٌ، ولا يصح بيعه[6].

(**ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نُزِحَتْ**) ضيقةً كانت، أو واسعةً؛ دفعاً للحرج والمشقَّة.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١١٤.

(٢) ليست في (س)

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١١٠.

(٤) ليست في (س).

(٥) ١/٨٨.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأقول: قد يفرق بينه وبين الخمر؛ بأن الماء يمكن تطهيره بفعل الآدمي، فهو كالثوب النجس، بخلاف الخمر، فإنها لا تطهر إلا بالانقلاب بنفسها، وهو غير محقَّق. عثمان النجدي. وقد يقال: عدم صحة بيع الخمر؛ لأمر قام بها، وللنهي الصريح عنه].

والكثير: قلتان فصاعداً.

واليسيرُ: ما دونهما.

وهما: خمسُ مئة رطلٍ عراقيٍّ، .....

شرح منصور

(**والكثيرُ**) من الماءِ حيث أُطلق (**قلّتان فصاعداً**) أي: فأكثر[1] بقلال هَجَر - بفتح الهاءِ والجيم[2] - قال في «القاموس»: قريةٌ كانت قربَ المدينةِ، إليها تُنسبُ القِلالُ[3]. والقُلّة: الجرةُ العظيمةُ؛ لأنها تُقلُّ بالأيدي، أي: تُرفع بها.

(**واليسيرُ**) والقليلُ (**ما دونهما**) لحديثِ: «إذا بلغَ الماءُ قلتين»[4]. وخُصَّتا بقلالِ هجر؛ لما روى الخطابيُّ بإسنادِه إلى ابنِ جريجٍ[5]، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً: «إذا كان الماءُ قلتين بقلالِ هجر»[5]. ولأنَّها أكبرُ ما يكونُ من القِلال، وأشهرُها في عصرِه ﷺ. / قال الخطابي: هي مشهورةُ الصفةِ، معلومةُ المقدارِ، لا تختلفُ كما لا تختلفُ الصِّيعان والمكاييل[6]. فلذلك حملنا الحديثَ عليها، وعملنا بالاحتياط. ١٨/١

(**وهما خمسُ مئةِ رَطلٍ**) بفتح الراء وكسرها (**عراقيٌّ**) لما رُوي عن ابنِ جريج، قال: رأيتُ قلالَ هجرَ، فرأيتُ القلّةَ تسعُ قربتين [أو قربتين] وشيئاً[7]. والقِربةُ: مئةُ رطلٍ بالعراقي، باتفاقِ القائلين بتحديدِ الماءِ بالقِرَبِ. والاحتياط أن يُجعَلَ الشيءُ نصفاً؛ لما يأتي.

---

(١) في الأصل و (ع): «أكثر».

(٢) في (م): «الجيم والهاء».

(٣) القاموس: (هجر).

(٤) تقدم تخريجه ص٣٤.

(٥) أبو الوليد وأبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، المكي، الإمام العلامة شيخ الحرم، رومي الأصل. من مصنفاته: «السنن»، «مناسك الحج»، «تفسير القرآن». (ت١٥٠هـ). «معجم المؤلفين» ٣١٨/٢، «سير الأعلام» ٣٢٥/٦.

(٦) معالم السنن ٣٥/١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩٠/٢.

منتهى الإرادات

وأربعُ مئةٍ وستةٌ وأربعون وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ وما وافَقَه. ومئةٌ وسبعةٌ وسُبُعُ رطل دمشقيٍّ وماوافقه. وتسعةٌ وثمانونَ وسُبُعَا رطلٍ حلبيٍّ وما وافقه. وثمانون وسُبُعانِ ونصفُ سُبْعِ رطلٍ قدسيٍّ وما وافقه ـ تقريباً ـ فلا يضرُّ نقصٌ يسير.

ومساحتهما مربَّعاً: ذراع ورُبعٌ، طولاً وعرضاً وعمقاً، بذراع اليد.

شرح منصور

(و) هما (**أربعُ مئةٍ**) رطلٍ (**وستةٌ وأربعون**) رطلاً (**وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ، وما وافقه**) كالمكيِّ والمدنيِّ. (و) هما (**مئةٌ**) رطلٍ (**وسبعةُ**) أرطال (**وسبعُ رطلٍ دمشقيٍّ وما وافقه**) في قدرِه، كالصَّفدي. (و) هما (**تسعةٌ وثمانون**) رطلاً (**وسبعَا رطلٍ حلبيٍّ وما وافقه**) كالبيروتي. (و) هما (**ثمانون**) رطلاً (**وسُبعان ونصفُ سُبعِ رطلٍ قدسيٍّ وما وافقه**) كالنابلسيِّ والحمصيِّ. وأحدٌ وسبعون رطلاً وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ بعليٍّ، وما وافقه. (**تقريباً**) لا تحديداً، (**فلا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ**) كرطلٍ عراقيٍّ أو رطلين؛ لأنَّ الذين نقلوا تقديرَ القلال، لم يضبطوها بحدٍّ، إنما قالَ ابنُ جريج: القلَّةُ تسعُ قربتين، (١أو قربتين١) وشيئاً، وجعلوا الشيءَ نصفاً احتياطاً؛ لأنَّه أقصى ما يطلقُ عليه اسمُ شيءٍ منكَّراً، وهذا لا تحديدَ فيه. وقال يحيى بنُ عقيل: أظنُّها تَسَعُ قِربتين[٢].

(**ومساحتُهما**) أي: القلَّتين، أي: مساحة ما يسعهما (**مربعاً: ذراعٌ وربعٌ طولاً، و**) ذراعٌ وربعٌ (**عرضاً، و**) ذراعٌ وربعٌ (**عمقاً**) قاله ابنُ حمدان وغيرُه[٣]. (**بذراع اليد**) قاله[٤] القَمُوليُّ الشافعيُّ[٥].

(١-١) ليست في (ع).

(٢) انظر: المغني ١/٣٧.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٢٢.

(٤) في (م): «قال».

(٥) هو: نجم الدين، أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي، المخزومي، القَمُولي، فقيه شافعي مصري، من أهل قمولة بصعيد مصر، عُنِيَ «بالوسيط» في فقه الشافعية، فشرحه وسمَّاه: «البحر المحيط». (ت٧٢٧هـ). «البداية والنهاية» ١٨/٢٨٥، «الأعلام» ١/٢٢٢.

منتهى الإرادات

ومدوَّراً: ذراعٌ طولاً، وذراعان. المنقّح: والصواب: ونصفُ ذراعٍ عمقاً، حَرَّرْتُ ذلك، فيسعُ كُلُّ قيراطٍ عشرةَ أرطالٍ وثلثي رطلٍ عراقي.

والعراقي: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ وأربعةُ .....

شرح منصور

(و) مساحةُ ما يسعُهما (**مدوَّراً: ذراعٌ طولاً**) من كلِّ جهةٍ من حافاته[1]، إلى ما يقابلها. (**وذراعان**). قالَ (**المنقحُ: والصَّوابُ: ونصفُ ذراعٍ عمقاً**). قال المنقحُ: (**حَرَّرتُ ذلك، فيسعُ كلُّ قيراطٍ**) من قراريطِ الذراعِ من المربعِ (**عشرةَ أرطالٍ وثلثيْ رطلٍ عراقيٍّ**) ا.هـ.

وذلك أنَّك[2] تضربُ البسطَ في البسطِ، والمَخرجَ في المخرجِ، وتقسم الحاصلَ الأوَّلَ على الثاني، يخرج الذراعُ، فخذْ قراريطَه، واقسم الخمسَ مئة رطلٍ عليها، يخرج ما ذُكِر، فبسطُ الذراعِ والربعِ خمسةٌ[3]، ومخرجه أربعةٌ[4]. وقد تكرر ثلاثاً: طولاً وعرضاً وعمقاً، فإذا ضربت خمسةً[5] في خمسةٍ، والحاصلَ في خمسةٍ، حَصَلَ مئةٌ وخمسةٌ وعشرونَ. وإذا ضربتَ أربعةً في أربعةٍ، والحاصلَ في أربعةٍ، حصلَ أربعةٌ وستونَ، فاقسم عليها الأوَّلَ، يخرج ذراعٌ وسبعةُ أثمانِ ذراعٍ وخمسةُ أثمانِ ثُمُنِ ذراعٍ، فإذا جعلتها قراريطَ، وجدتها ستةً وأربعين قيراطاً وسبعةَ أثمانِ قيراط، فاقسم عليها الخمسَ مئةٍ، يخرجْ ما ذُكر. وبهذا يتضحُ لك سقوطُ اعتراضِ الحجاويِّ في «حاشيةِ التنقيح»[6] عليه. وأمَّا قيراطُ المربَّعِ نفسُه، فيسعُ / عشرين رطلاً وخمسةَ أسداسِ رطلٍ عراقيٍّ. ١٩/١

(و) الرِّطلُ (**العراقيُّ**) وزنُه بالدراهمِ (**مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ**) درهماً (**وأربعةُ**

(١) في (م): «حافته».

(٢) في (ع) و(م): «أن».

(٣) ضبطت في الأصل: «خُمْسُه».

(٤) ضبطت في الأصل: «أربعُهُ».

(٥) في (س): «خمساً».

(٦) ص٧٧.

أسباعِ درهم وتسعونَ مثقالاً، سُبْعُ القدسيِّ وثُمُنُ سُبْعِهِ، وسُبْعُ الحلبيِّ ورُبْعُ سُبْعِهِ، وسُبْعُ الدِّمشقيِّ ونصفُ سُبْعِهِ، ونصفُ المصريِّ ورُبْعُهُ وسُبْعُهُ.

وله استعمالُ ما لا ينجس إلا بالتغيُّر، ولو مع قيامِ النجاسةِ فيه، وبينه وبينها قليل. .....

أسباعِ درهمٍ. و) بالمثاقيلِ **(تسعون مثقالاً)** بالاستقراءِ. فهو **(سُبْعُ** البعليِّ، و **سُبْعُ)** الرطل **(القدسيِّ وثُمُنُ سبعه، وسُبْعُ)** الرطلِ **(الحلبيِّ ورُبْعُ سُبْعِه، وسُبْعُ)** الرطلِ **(الدمشقيِّ ونصفُ سبعِه، ونصفُ)** الرطلِ[1] **(المصري وربعُه وسُبْعُه)**.

والرِّطلُ البعليُّ: تسعُ مئةِ درهمٍ. والقدسيُّ: ثمان مئةِ درهمٍ. والحلبيُّ: سبعُ مئةٍ[2] وعشرونَ درهماً. والدمشقيُّ ستُّ مئةِ درهمٍ. والمصري مئةٌ وأربعةٌ وأربعون درهماً. وكلُّ رطلٍ اثنتا[3]عشرةَ أوقيةً في كلِّ البلدان. وأوقيةُ العراقيِّ: عشرةُ دراهم، وخمسةُ أسباعِ درهم. وأوقيةُ المصريِّ: اثنا عشر درهماً. وأوقيةُ الدِّمشقيِّ: خمسونَ درهماً. وأوقيةُ الحلبيِّ: ستونَ درهماً. وأوقيةُ القدسيِّ: ستةٌ وستونَ درهماً وثُلُثا درهمٍ. وأوقيةُ البعليِّ: خمسةٌ وسبعونَ درهماً.

(وله) أي: مريدِ الطهارةِ **(استعمالُ ما لا ينجسُ)** من الماءِ **(إلا بالتغيُّر)** وهو ما بلغ حدًّا يدفعُ به تلك النجاسةَ عن نفسه، **(ولو مع قيامِ النجاسةِ فيه)** ولم يتغيَّر بها، **(و)** لو كان **(بينَه)** أي: المستعمَلِ **(وبينَها قليلٌ)** لأن الحُكْمَ للمجموعِ، فلا فرقَ بين ما قَرُبَ منها، وما بَعُدَ، فإن تغيَّر بعضُه، فالباقي طهورٌ إن كثر.

---

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في الأصل: «درهم».

(٣) في (س) و (ع): «اثنا».

وما انتضح من قليل ـ لسقوطها فيه ـ نجسٌ.

ويَعملُ بيقين في كثرة ماءٍ، وطهارتِهِ، ونجاستِهِ، ولو مع سقوط عظمٍ وروثٍ شَكَّ في نجاستهما، أو طاهرٍ ونجسٍ، وتغيَّر بأحدهما ولم يَعلَم. وإن أخبره عدلٌ، وعَيَّنَ السببَ، قَبِلَ.

شرح منصور

(**وما انتَضحَ من**) ماءٍ (**قليلٍ لسقوطها**) أي: النجاسةِ (**فيه، نَجسٌ**) لأنَّه لاقى النجاسةَ، وهو قليلٌ، بخلافِ ما انتَضحَ من كثيرٍ، ولم يتغيَّر؛ لأنه بعضُ المتصلِ، فيُعطَى حكمَه.

(**ويَعملُ**) عند الشَّكِّ (**بيقينٍ في كثرةِ ماءٍ، وطهارتِهِ، ونجاستِهِ**) لحديث: «دعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك»[1]. (**ولو مع سقوطِ عظمٍ ورَوْثٍ شَكَّ في نجاستهما**) فيطرحُ الشَّكَّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الماء على حاله.

(**أو**) مع سقوطِ (**طاهرٍ ونجسٍ، وتغيَّرَ**) أي: الماءُ الكثيرُ (**بأحدهما ولم يعلم**) أهو الطاهرُ أو النجسُ؟ عَملاً[2] بالأصل، وهو بقاءُ الماءِ على طهوريته. ومحلُّه إذا لم يكن تغيُّره لو فُرِض بالطاهر، يسلبه[3] الطهوريَّة.

(**وإن أخبرَه**) أي: مريدَ الطهارةِ (**عَدْلٌ**) ظاهراً، رجلٌ أو امرأةٌ، حرٌّ أو عبدٌ، لا كافرٌ وفاسقٌ وغيرُ بالغ. (**وعيَّنَ السببَ**) أي: سببَ ما أخبرَ به من نجاسةِ الماء، (**قَبِلَ**) لزوماً؛ لأنَّه خبرٌ دينيٌّ، كالقِبْلة وهلال رمضانَ.

وشملَ كلامُه: ما[4] لو أخبرَه بأنَّ كلباً وَلَغَ في هذا الإناء، دون هذا[4] الآخر، وعاكَسَه آخَرُ، فيعملُ بكلٍّ منهما في الإثبات، دون النفي؛ لاحتمالِ صدقِهما، ما لم يعينا كلباً واحداً، ووقتاً لا يمكنُ شربُه فيه منهما، فيتساقطان[5]، فإن أثبت أحدُهما، ونفى الآخَرُ، قُدِّمَ قولُ المثبت، إلا أن يكونَ / لم يتحقَّقه، مثلُ الضريرِ الذي يُخبرُ عن حِسِّهِ، فيقدَّم قولُ البصير. ٢٠/١

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

(٢) في (م): «عمل».

(٣) في (س) و(م): «لسلبه».

(٤) ليست في (س) و (ع).

(٥) في الأصل و (م): «فيتساقطا».

منتهى الإرادات

وإن اشتبه طهورٌ مباحٌ[1] بمحرَّمٍ أو نجسٍ لا يمكن تطهيرُهُ به ولا طاهرٌ مباحٌ بيقين، لم يتحرَّ ولو زاد عددُ الطهور المباح، ويتيمَّم بلا إعدامٍ، .....

شرح منصور

وعُلِمَ من كلامِه: أنَّه إن لم يعيِّنِ السببَ، لم يلزم قَبولُ خبرِه. وظاهرُه: ولو فقيهاً موافقاً؛ لاحتمالِ نحو وَسْوسةٍ.

وإن توضَّأَ بماءٍ، ثم عَلِمَ نجاستَه، أعاد. ونصُّه: حتى يتيقَّنَ براءتَه.

وإن شَكَّ هل كان استعمالُه قبل نجاسةِ الماءِ، أو بعدها؟ لم يُعِدْ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ.

(**وإن اشتبهَ طهورٌ مباحٌ بمحرَّمٍ**) لم يتحرَّ. (**أو**) اشتبَه طهورٌ مباحٌ بـ (**نجسٍ، لا يمكنُ تطهيرُه به**) بأن كان الطهورُ دون القُلَّتين، أو لم يكن عنده إناءٌ يسعُهما، (**ولا طاهرٌ**[2] **مباحٌ**) من الماءِ عندَه (**بيقينٍ، لم يتحرَّ**) أي: لم يجتهدْ، حتى يغلبَ على ظَنِّهِ أيُّهما الطهورُ المباحُ، فيستعمله. (**ولو زادَ عَدَدُ الطهورِ المباحِ**)[3] لأنَّه اشتباهُ مباحٍ بمحظورٍ فيما لا تبيحُه الضرورةُ، فلم يَجُزِ التحري، كما لو اشتبهت أختُهُ بأجنبياتٍ، أو مذكَّاةٌ بميتةٍ. فإن أمكَن تطهيرُه به، كأن كان الطهورُ قُلَّتين، وعنده إناءٌ يسعُهما[4]، لزمَهُ خلطُهما واستعمالُه، (**ويتيمَّمُ**) ولو (**بلا إعدامٍ**) بإراقةٍ أو خَلْطٍ، خلافاً للخِرَقي[5]؛ لأنَّه غيرُ قادرعلى استعمالِ الماءِ الطهورِ، كمن عنده بئرٌ لا يمكنُه وصولُ مائه[6].

(١) في (ب) ، و(جـ) : «مباحٌ طهورٌ» .

(٢) في الأصول الخطية: «طهور» ، والمثبت من المتن.

(٣) في الأصول الخطية: «المباح الطهور»، والمثبت من المتن.

(٤) في (س): «وعنده ما يسعهما» .

(٥) متن الخرقي ص١٢.

والخرقي، هو: أبو، القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد. له المصنفات الكثيرة في المذهب، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، ودفن بدمشق. «طبقات الحنابلة» ٢/٧٥ - ١١٨.

(٦) في (م): «مائه» .

منتهى الإرادات

ولا يعيدُ الصلاةَ لو عَلِمَهُ بعدُ.

ويلزم من عَلِمَ النجسَ إعلامُ من أراد أن يستعمله. ويلزَمه التَّحرِّي لحاجةِ شُربٍ وأكل، .....

شرح منصور

(**ولا يعيدُ الصلاةَ**) إذا تيمَّم وصلَّى إذاً[1]، (**لو علمه**[2]) أي: الطهورَ المباحَ (**بَعْدَ**) فراغِه منها؛ لأنَّه فَعلَ ما هو مأمورٌ به، كمن عَدِمَ الماءَ، وصلَّى بالتيمم، ثم وَجَدَ الماءَ. ولو توضَّأ من أحدهما حالَ الاشتباه، ثمَّ بان أنَّه الطهورُ[3]، لم يصحَّ وضوءه.

(**ويلزم من عَلِمَ النَّجسَ، إعلامُ مَنْ أراد أن يستعملَه**) وظاهرُه: ولو قيل: إنَّ إزالتَها ليست شَرْطاً لصحةِ الصَّلاةِ، خلافاً لما في «الإقناع»[4].

ومَنْ أصابَه ماءُ ميزابٍ[5]، ولا أمارةَ على نجاستِه، كُرِهَ سؤالُه عنه. نقلَهُ صالحٌ[6]؛ لقولِ عمرَ لصاحبِ الحوضِ: لا تخبرنا[7]. فلا[8] يلزمُ جوابُه. قال الأَزَجيُّ[9]: إنْ لم يَعلمْ نجاستَه.

(**ويلزمُه**) أي: منِ اشتبهَ عليه طاهرٌ بنجسٍ، (**التحرِّي لحاجةِ شربٍ، و أكلٍ**) كمَنِ اشتبهتْ عليه ميتةٌ بمذكَّاةٍ، واحتاجَ للأكلِ، أو طاهرٌ بنجسٍ، واحتاجَ للشرب؛ لأنَّ النجسَ[10] هنا تبيحُه الضرورةُ[11]، فإن لم يغلِبْ على

(١) في (م): «أداءً».

(٢) في (س): «ثم علمه»، وفي (م): «ولو علمه».

(٣) في (س) و(م): «طهور».

(٤) ١/١٤.

(٥) ليست في (س)، وفي (ع): «من ميزاب».

(٦) هو: أبو الفضل، صالح بن أحمد بن حنبل، ولد سنة ثلاثٍ ومئتين، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد، وكان أبوه يحبه ويكرمه، وكان معيلاً على حداثته. (ت٢٦٦هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٧٣ - ١٧٦.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣، ٢٤، والدار قطني ١/٣٢.

(٨) في (س): «ولا».

(٩) يحيى بن يحيى الأَزَجي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، يقول ابن رجب: وهو كتاب كبير جداً...، ويغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٢٠.

(١٠) في الأصل: «المنجس»، وفي هامش (ع): «المتنجس» نسخة.

(١١) في (م): «الضرورات».

لا غَسْلِ فمه.

وبطاهرٍ أمكن جعله طهوراً به، أو لا، يتوضَّأ مرةً من ذا غَرفةً، ومن ذا غَرفةً، ويصلِّي صلاةً. ويصحُّ ذلك ولو مع طهور بيقين.

وثياب طاهرةٌ مباحةٌ اشْتبهتْ بنجسةٍ أو محرَّمةٍ، ولا طاهرٌ مباحٌ بيقين، فإن عَلِمَ عددَ نجسةٍ أو محرَّمةٍ، صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً، .....

ظَنَّه شيءٌ، استعملَ أحدَهما؛ لأنَّه حالُ ضرورةٍ.

و(لا) يلزمُه إذا استعملَ أحدَهما (غَسْلُ فمه) لأنَّ الأصلَ الطهارةُ.

(و) إن اشتبهَ طهورٌ (بطاهرٍ) و (أمكنه)[1] (جعلُه) أي: الطاهرَ (طَهوراً به) أي: بالطهور، كأن كان الطهورُ قُلّتين فأكثر، وعنده ما يسعُهما، (أو لا) أي: أو لم يمكنه جعلُه طَهوراً به، (يتوضأ مرةً) أي: وضوءاً واحداً، يأخذُ لكلِّ عضوٍ (من ذا) الماءِ (غَرفةً، ومن ذا) الماء (غَرفةً) يعمُّ بكلِّ غَرفةٍ العضوَ لزوماً؛ لأنَّ الوضوءَ الواحدَ على الوجهِ المذكورِ، مجزومٌ بنيةِ كونِه رافعاً، بخلافِ الوضوءين، فلا يُدرَى أيُّهما الرافعُ للحدث، (ويصلِّي صلاةً) أي: يصلي الفرضَ مرةً (واحدةً) قال في «الشرح»[2]: لا نعلم فيه خلافاً.

(ويصحُّ ذلك) أي: الوضوء / من ذا غَرفَة ومن ذا غَرفة، (ولو مع طهور بيقين) لأنَّه استعملَ الطَّهورَ جازماً بالنيةِ، بخلافِه على القولِ بأنَّه يتوضَّأ وضوءين. وكذا حُكْمُ الغُسْلِ، وإزالةِ النجاسةِ. ٢١/١

وعُلِمَ منه: أنَّه لا يتحرَّى في مطلَق وطاهر.

(و) إن (اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ مباحةٌ بـ)ثيابٍ (نجسةٍ، أو) بثيابٍ (محرَّمةٍ، ولا طاهرٌ مباحٌ بيقين) عنده يستر ما يجبُ سترُه. (فإن عَلِمَ عَدَدَ) ثيابٍ (نجسةٍ، أو) ثيابٍ (محرَّمةٍ، صلَّى في كلِّ ثوبٍ) منها (صلاةً) بعَدَدِ النجسةِ أو المحرمةِ،

---

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٣٧.

وزاد صلاةً. وإلا فحتى يتيقَّنَ صحَّتها، وكذا أمكنةٌ ضَيِّقَةٌ.

شرح منصور

(وزادَ) على العَدَدِ (صلاةً) ينوي بكلِّ صلاةٍ الفرضَ احتياطاً، كمَنْ نسيَ صلاةً من يومٍ وجهلها؛ لأنَّه أمكنَه أداءُ فرضِه بيقين، فلزمَهُ، كما لو لم تشتبه، ولا أثَرَ لعلمه عَدَدَ الطاهرةِ أو المباحة. (وإلا) أي: وإن لم يعلمْ عَدَدَ نجسةٍ أو محرَّمةٍ، (فـ) ـإنَّه يصلِّي في كلِّ ثوبٍ منها صلاةً (حتى يتيقنَ صحَّتها) أي: حتى يتيقَّن أنَّه صلَّى في طاهرٍ مباحٍ[1]، ولو كثرت؛ لأنَّ هذا يندرُ جدًّا، فأُلحِقَ بالغالبِ. وفرَّق أحمدُ بينَ الثيابِ والأواني؛ بأنَّ الماءَ يلصقُ ببدنه.

والفرق بين ما هنا وبين القِبْلة، أن عليها أمارة تدل عليها، ولا بَدَلَ لها يرجع إليه[2].

ولا تصحُّ في الثيابِ المشتبهة مع طاهرٍ مباحٍ يقيناً، ولو كثرت؛ لأنَّ هذا يندرُ، ولا[3] إمامةُ منِ اشتبهت عليه الثيابُ.

(وكذا) أي: كالثيابِ النجسةِ إذا اشتبهت بطاهرةٍ، ولا طاهر بيقينٍ (أمكنةٌ ضَيِّقَةٌ) بعضها نجسٌ، واشتبهت[4]، فلا يتحرَّى، بل [5]إن اشتبهت زاويةٌ منها طاهرةٌ بنجسةٍ، ولا سبيلَ[5] إلى مكانٍ طاهرٍ بيقين، صلَّى مرتين في زاويتين منه. فإن تنجَّستْ زاويتان كذلك، صلَّى [6]في ثلاثة، وهكذا[6]، وإن لم يعلم عَدَدَ النجسةِ، صلَّى حتى يتيقَّنَ أنَّه صلَّى في مكانٍ طاهرٍ؛ احتياطاً.

ويصلي في فضاءٍ واسعٍ حيث شاء، بلا تحرٍّ؛ دفعاً للحرجِ والمشقةِ.

ولما انتهى الكلامُ[7] على الماءِ، وكان لا يقومُ إلا بالآنيةِ، أعقبَه بما يتعلَّق بها ويناسبها، فقال:

---

(١) في الأصل و (ع): «أو مباح».

(٢) انظر: المغني ١/٨٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٣٩ - ١٤٠.

(٣) في (س): «لا».

(٤) في (س) و (م): «واشتبه».

(٥-٥) في (س): «إن اشتبهت زاوية منه بنجسة، ولا سبيل».

(٦-٦) في (م): «في ثلاث وكذا».

(٧) في (م): «من الكلام».